



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

المجلس

الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة

روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012

تقرير الدورة الخامسة والتسعين
للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

موجز

إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في دورتها الخامسة والتسعين:

(أ) درست الاستعراض الذي أُجري لتطبيق سياسة المنظمة لحماية المبلغين عن المخالفات واتفقت على عدم إجراء أي تغيير في هذه السياسة؛

(ب) درست وثيقة بعنوان "الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية" ورَحِّبَتْ باقتراح الإدارة إجراء تحديث دوري خلال السنة، من خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين، لقائمة التقارير المتاحة للاطلاع عليها بموجب السياسة الحالية للكشف عن التقارير وشجَّعت مكتب المفتش العام على العمل مع الإدارة من أجل تحديد الخيارات المتاحة بموجب السياسة الحالية والتي تسمح بالاطلاع على التقارير من دون التوجه بالضرورة شخصياً إلى مكتب المفتش العام؛

(ج) أقرت اقتراحاً يقضي بتعديل بند التحكيم الموحد المستخدم في العقود التجارية للمنظمة بحيث يُدرج فيه بند خاص بإدارة إجراءات التحكيم من جانب محكمة التحكيم الدائمة؛

(د) إذ أشارت إلى أن المجلس قد أعرب، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في شهر يونيو/حزيران 2012، عن موافقته بشكل عام على الاقتراح وإلى أن لجنة المالية ستقوم بمراجعة التكاليف المالية المترتبة عن تنفيذ التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة، كرَّرت مجدداً التوصية بأن يصادق المجلس على مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول بتقريرها تمهيداً لإحالتها إلى المؤتمر؛

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

(هـ) استعرضت قائمة مفصلة بالمسائل التي لا تزال عالقة والمتصلة بالأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار المنظمة، وأسدت مشورتها بهذا الصدد. وقد أعدت القائمة استناداً إلى نتائج المشاورات مع الأعضاء ومع أمناء هذه الأجهزة، وذلك استجابة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية، بالإضافة إلى الوثائق التي درستتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالفعل في سنة 2009. وإذ أقرت بالطبيعة المعقدة لهذه المسألة، اتفقت اللجنة على ضرورة تحديد الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والتي ستستفيد من التسهيلات المشار إليها في التقرير استناداً إلى عدد من المعايير. واعتبرت اللجنة، كمبدأ توجيهي عام، أنه بالإمكان النظر في إمكانية تفويض مزيد من السلطات للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور شرط أن يكون في أمانة تلك الأجهزة العدد الكافي من الموظفين وآليات الإشراف المناسبة من قبل المنظمة؛

(و) استعرضت العادة التي درجت عليها اللجنة العامة والتي تتمثل في توصية المؤتمر بإعادة حقوق التصويت، فضلاً عن العادة المتبعة للموافقة على خطط التقسيط لدفع المتأخرات. وإذ أحاطت علماً بالتوجيهات التي أعطاها المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2005 لدى دراسة مسألة إعادة حقوق التصويت، أبدت اللجنة استعدادها للنظر في الجوانب القانونية لهذه المسألة؛

(ز) أقرت مشروع قرار المؤتمر الذي يتضمّن النظام الأساسي المراجع لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي في الشرق الأدنى وقررت إحالته إلى المجلس للموافقة عليه؛

(ح) استعرضت التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن لجنة الأمن الغذائي العالمي واعتبرت أنه يجدر بها دراسة التعديلات المقترحة فقط في دورتها المقبلة المزمع عقدها في شهر فبراير/شباط 2013 بعد مراجعة التعديلات المقترحة وإقرارها من قبل لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(ط) استعرضت مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات في المواد 29-2 و30-2 و31-2 و32-2 من اللائحة العامة للمنظمة" بحيث تُرسل الإشعارات إلى الأعضاء في مهلة لا تتجاوز عشرة أيام قبل موعد افتتاح الدورة ووافقت على إحالته إلى المجلس ليرفعه بدوره إلى المؤتمر للموافقة عليه؛

(ي) أقرت مشروع قرار المجلس الذي يتضمّن النظام الأساسي المراجع للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية وهو جهاز من الخبراء أنشئ بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور ووافقت على إحالته إلى المجلس للموافقة عليه؛

(ك) واستعرضت وأقرت التقرير المرحلي الذي أعدّ في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وشددت على السمات المميزة للجنة.

الإجراءات المقترحة على المجلس

إن المجلس مدعو إلى:

- (أ) إقرار التعديل المقترح في بند التحكيم الموحد الوارد في الفقرة 10 من هذا التقرير؛
- (ب) أخذ العلم باستعراض تطبيق سياسة حماية المبلغين عن المخالفات؛
- (ج) الاتفاق مع اقتراحات الإدارة المتعلقة بتطبيق سياسة المنظمة بشأن الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية من أجل تسهيل اطلاع الممثلين الدائمين عليها؛

- (د) إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير والمتعلق بالتعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه؛
- (هـ) التأكيد مجدداً على الطبيعة المتباينة للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور والاتفاق مع استنتاجات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ككلّ والمتعلقة بالمسائل العالقة بشأن الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها في إطار المنظمة؛
- (و) الإحاطة علماً بمداومات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حول إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات والتوصية بضرورة أن تنظر لجنة المالية في هذه المسألة في ضوء توجيهات المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2005 في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات؛
- (ز) اعتماد مشروع قرار المجلس الذي يتضمّن النظام الأساسي لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى والذي يرد في المرفق الثاني بهذا التقرير؛
- (ح) الإحاطة علماً بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية سوف تعيد دراسة التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص لجنة الأمن الغذائي العالمي وذلك بعد إقرارها من قبل لجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- (ط) إقرار مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير والذي يتضمّن تعديلات في المواد 29-2 و30-2 و31-2 و32-2 من اللائحة العامة للمنظمة وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه؛
- (ي) اعتماد مشروع قرار المجلس الذي يتضمّن النظام الأساسي المراجع للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية والذي يرد في المرفق الرابع بهذا التقرير؛
- (ك) الإحاطة علماً بأنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أقرّت التقرير المرحلي عن برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2012-2015 مع التشديد على السمات المحددة المتعلقة بعمل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومع الإشارة إلى عدم وجود بنود دائمة أو متكررة في ولاية اللجنة يمكنها النظر فيها في مواعيد محددة مسبقاً.

يمكن توجيه أيّ استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Antonio Tavares

المستشار القانوني، مكتب الشؤون القانونية

الهاتف: +39 06570 55132

أولاً - مقدمة

1- عُقدت الدورة الخامسة والتسعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) خلال الفترة من 8 إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

2- وترأس هذه الدورة، التي كانت مفتوحة لمراقبين لا يتمتعون بحق الكلام، سعادة السيد حسن الجنابي (الجنابي) (العراق). وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة Mónica Martinez Menduño (إكوادور)

السيد Jarlath O'Connor (آيرلندا)

السيد Khalid Mehboob (باكستان)

سعادة السفير حسن خضور (الجمهورية العربية السورية)

السيد Gregory Groth (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيدة Kampamba Pam Mwananshiku (زامبيا)

3- وأحيطت اللجنة علماً بإخطار يفيد بأن السيد عصام الشاهين قد حلّ محلّ السيد عمّار عوض (الجمهورية العربية السورية). كما أشارت اللجنة إلى عدم تمكّن السيد Lawrence Kuna Kalinoe (بابوا غينيا الجديدة) من المشاركة في الدورة.

4- وأقرّت اللجنة جدول أعمالها المؤقت. وأحاطت علماً، لدى إقرار جدول الأعمال، بأنّ الرئيس المستقلّ للمجلس قد أعلن بأنه لم يعد يسعى لمتابعة مسألة دور الرئيس المستقل للمجلس وشروط خدمته وقرر حذفها من جدول الأعمال.

ثانياً - مراجعة تنفيذ سياسة حماية المبلّغين عن المخالفات

5- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM95/2 بعنوان "استعراض تنفيذ سياسة حماية المبلّغين عن المخالفات"؛ وتلقت معلومات تكميلية بما في ذلك عملية تلقي شكاوى الانتقام، والأسباب الممكنة لتقديم الشكاوى التي ترد حصرياً حتى الآن من المواقع الميدانية؛ وأحيطت علماً بأنّ مكتب المفتش العام يعتزم المضي قدماً في تعميم هذه السياسة لضمان توعية الموظفين عليها بصورة مستمرة.

6- واتفقت اللجنة على أنه ليس هناك ما يبرر إدخال أي تغيير على السياسة العامة في هذه المرحلة، بما في ذلك تلقي شكاوى الانتقام وفحصها من قبل مكتب المفتش العام.

ثالثاً- الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية

7- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM95/3 بعنوان "الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية" وحصلت على المزيد من الإيضاحات بشأن شواغل الإدارة إزاء إمكانية حدوث التباس في التمييز بين مهام المراجعة الخارجية والداخلية.

8- ورحبت اللجنة باقتراح الإدارة القيام بشكل دوري خلال السنة، من خلال موقع الممثلين الدائمين الإلكتروني، بتحديث قائمة التقارير المتاحة للاطلاع عليها بموجب السياسة المتبعة حالياً في مجال الكشف عن التقارير، وشجعت مكتب المفتش العام على العمل مع الإدارة من أجل تحديد الخيارات المتاحة ضمن إطار السياسة الحالية للسماح بالإطلاع على التقارير من دون التوجه شخصياً بالضرورة إلى مكتب المفتش العام. وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة النظر في تجربة استخدام الأساليب الآمنة عبر الإنترنت التي جربتها بعض المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لتيسير عملية الاطلاع عن بُعد.

رابعاً- مراجعة بنود التحكيم الموحدّة في العقود التجارية لمنظمة الأغذية والزراعة

9- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/4 بعنوان "مراجعة بنود التحكيم الموحدّة في العقود التجارية لمنظمة الأغذية والزراعة".

10- وإذ أشارت اللجنة إلى اللجوء في ثلاث حالات فقط إلى إجراءات التحكيم منذ سنة 2000، بحثت وأقرت اقتراحاً لتعديل بنود التحكيم الموحدّة المستخدمة في العقود التي تبرمها المنظمة مع الموردين التجاريين بحيث تتضمن بنداً خاصاً بإدارة إجراءات التحكيم من جانب محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، هولندا، على النحو التالي:

"تجري إدارة عمليات التحكيم بموجب هذا البند من جانب المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة".

خامساً- التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

11- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/8 بعنوان "التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة". وأشارت اللجنة إلى أنها سبق وأن استعرضت وأقرت التعديلات المقترحة التي، بالإضافة إلى أنها تخفض مدة فترة الترشيحات لمنصب المدير العام، تقيد سلطة المدير العام وتجعلها مقتصرة على القيام بالتعيينات في المناصب العليا خلال الأشهر الستة الأخيرة من فترة الولاية وتنص على تأمين عدد من التسهيلات بالنسبة إلى المدير العام المنتخب إلى حين توليه منصبه.

12- وأشارت اللجنة إلى أن المجلس قد أعرب، في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة المنعقدة في شهر يونيو/حزيران 2012، عن موافقته بشكل عام على التعديلات المقترحة ولكن، بناء على توصية من لجنة المالية، كان هناك اقتراح للنظر في الآثار المالية الناشئة عن الترتيبات الخاصة بالفترة الانتقالية.

13- كما أشارت اللجنة إلى أن الوثيقة CCLM 95/8 تتضمن مخصصات مفصلة تغطي التكاليف التي ينطوي عليها تنفيذ الفقرة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن التسهيلات الواجب تأمينها للمدير العام المنتخب ريثما يتسلم مهامه، على أن تُدرج في صافي الاعتمادات في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين التي يُنتخب فيها مدير عام.

14- وأكدت اللجنة من جديد على التوصية بأن يقرّ المجلس مشروع قرار المؤتمر الوارد في المرفق الأول، على أن يُحال بعد ذلك إلى المؤتمر. وأشارت اللجنة إلى أنه لا يزال يتعين على لجنة المالية النظر في الآثار المالية المترتبة على القيود المقترح فرضها على سلطة التعيين التي يتمتع بها المدير العام.

سادساً- استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة

15- درست اللجنة الوثيقة CCLM 95/12 المعنونة "استعراض الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 لتمكينها من ممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع بقائها ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة". وأقرّت اللجنة بأن هذه المسألة معقدة على اعتبار أن الأجهزة المنشأة بناء على معاهدة بموجب المادة 14 من الدستور تختلف عن بعضها البعض تبعاً لصكوكها التأسيسية. وأشارت اللجنة إلى أن الوثيقة CCLM 95/12 قد أعدت استجابة للإجراء 2-69 من خطة العمل الفورية وإلى أنها تستند إلى وثيقة صدرت سابقاً واستعرضتها اللجنة في سنة 2009 والمجلس في أكتوبر/تشرين الأول 2009. وأبدت اللجنة أسفها لعدم تطبيق الاقتراحات الصادرة في حينها.

16- واتفقت اللجنة على ضرورة تحديد الأجهزة المنشأة في إطار المادة 14 من الدستور والتي قد تستفيد من التسهيلات المشار إليها في الوثيقة. وأشارت اللجنة في نهاية الأمر إلى آراء الأمانة ومفادها أن إعداد قائمة وافية بالأجهزة المذكورة قد لا يحقق الإفادة المتوخاة منها وأنه يتعين تحديد هذه الأجهزة استناداً إلى معايير محددة كآليات التمويل الخاصة بها واحتياجاتها الوظيفية وسلطتها القانونية على نحو ما نصت عليه صكوكها التأسيسية، وشروط تعيين أمنائها ومساءلتهم تجاه الأجهزة المعنية. ومن الأمثلة على هذه الأجهزة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

17- واعتبرت اللجنة، كمبدأ توجيهي عام، أنه بالإمكان تفويض مزيد من السلطات إلى الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور شرط وجود العدد الكافي من الموظفين في أمانات تلك الأجهزة وشرط وجود آليات الإشراف المناسبة في المنظمة. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن تجري الأمانة استعراضاً لكي تنظر في ما إذا كانت الشروط المذكورة أعلاه متوافرة (أي كفاية عدد الموظفين وملاءمة آليات الإشراف) وتحدد ذلك بالتشاور مع أمانة الأجهزة.

18- أما في ما يتعلق بالعلاقات الخارجية للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، فقد اعتبرت اللجنة أنه يتعين على أمناء الأجهزة المشار إليها في الفقرة 16 القيام برحلات عمل طبقاً لبرنامج عمل الجهاز الدستوري وضمن حدود الميزانية المخصصة لذلك.

19- وبالنسبة إلى اتخاذ ترتيبات مع منظمات أخرى، أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات التي وافق عليها مجلس الفاو في سنة 2004 تعمل بشكل مُرضٍ وتلبي على ما يبدو احتياجات الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، مع المحافظة على الاتساق بين الأنشطة التي تضطلع بها تلك الأجهزة وأنشطة الفاو.

20- وفي ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالميزانية والشؤون المالية والمراجعة، اعتبرت اللجنة أنه يتعين على لجنة المالية دراسة هذه المسائل. وأشارت اللجنة إلى أنه يجدر بلجنة المالية التعليق على مسألة تكاليف خدمة المشاريع. وفي ما يتعلق بطلبات إجراء "عمليات مراجعة من قبل طرف ثالث"، أشارت اللجنة إلى عدم إمكانية تلبية هذه الطلبات في إطار النصوص الأساسية للمنظمة. لكن من الممكن أن تطلب لجنة المالية إلى المراجع الخارجي في الفاو إجراء عمليات تحقق محددة بموجب المادة 12-6 من اللائحة المالية، شرط أن يتحمل الجهاز المعني كافة التكاليف.

21- وبالنسبة إلى الموارد البشرية، أشارت اللجنة إلى أنها تقع بشكل رئيسي ضمن نطاق اختصاص لجنة المالية ويمكن التعاطي معها من خلال إجراءات تتخذها الإدارة. وأكدت اللجنة ضرورة إجراء تعديلات في نظام تقييم وإدارة الأداء على اعتبار أن بعض الأمناء يخضعون مباشرة للسلطة التشغيلية لأجهزة منشأة بموجب المادة 14 وليس للسلطة التشغيلية للفاو. وعليه، يتعين على الأعضاء في الأجهزة الرئاسية للأجهزة المذكورة تقييم أداء أمناء تلك الأجهزة في ما يتعلق بالمسائل الفنية والتشغيلية.

22- وفي ما يتعلق بقنوات الاتصال مع الحكومات وبالمراسلات الرسمية، أشارت اللجنة إلى اقتراح سابق يقضي بتعديل "دليل المراسلات الرسمية" بحيث تبرز فيه الحالة الخاصة للأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور؛ غير أن ذلك لم يتحقق. وطلبت اللجنة تطبيق هذا الاقتراح.

23- وبالنسبة إلى العلاقات مع الجهات المانحة، أشارت اللجنة إلى اقتراح منح أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور تسهيلات خاصة بتعبئة الموارد، شرط المحافظة على الاتساق العام بين مختلف أنشطة تعبئة الموارد في الفاو. وشددت اللجنة أيضاً على أن الأمناء يخضعون، في بعض الحالات، لواجب قانوني يتمثل في تطبيق استراتيجيات تمويل نابعة مباشرة من الصكوك التأسيسية للأجهزة أو من القرارات الصادرة عنها ويجدر بهم بالتالي المحافظة على علاقات مباشرة مع المانحين.

24- وفي ما يتعلق بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إبرام مذكرات مسؤوليات تتعلق بتلك الاجتماعات، وعلى اعتبار أن ذلك يطرح مسائل متصلة بالمكانة العالمية التي تحتلها الفاو وبالزاي والحصانات، يجب أن يستمر إبرامها من قبل المدير العام أو من ينوب عنه.

25- وبالنسبة إلى خدمة الاجتماعات، بما في ذلك إمكانية التعاقد من الخارج لتأدية بعض الأنشطة على غرار الترجمة التحريرية، أشارت اللجنة إلى أن هذه المسألة تقع بشكل رئيسي ضمن نطاق اختصاص لجنة المالية أو لجنة البرنامج وإلى أنه يتعين على الفاو في كل الأحوال مراقبة الجودة. ولم تتفق اللجنة مع التوصية التي تقضي بأن تُعقد بعض الاجتماعات بعدد محدود من اللغات من أجل خفض التكاليف.

26- وفي ما يتعلق بمسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في اجتماعات الفاو، بما في ذلك اجتماعات الأجهزة الدستورية، أوصت اللجنة بمواصلة الممارسة الحالية التي تتسم بالمرونة وبطابعها العملي. واتفقت اللجنة على عدم وضع أي قواعد عامة، في الوقت الراهن، تتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية وتسري على جميع الاجتماعات المعقودة في المنظمة، نظراً إلى وجود اختلافات بين المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة، وفي ظل تطور الأوضاع الراهنة واختلاف الاحتياجات وحالة الاجتماعات في المنظمة، فضلاً عن احتمال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين مختلف الأعضاء حول هذا الموضوع. وبهذا الخصوص تحديداً، لاحظت اللجنة أنه قد يكون من الصعب تعميم النظام المطبق حالياً في لجنة الأمن الغذائي العالمي على سائر أجهزة المنظمة.

27- وبالنسبة إلى مسؤولية رفع التقارير إلى الأجهزة الرئيسية للفاو، اعتبرت اللجنة أنه، نظراً إلى الوضع القانوني الخاص لكل جهاز من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، يتعين بالدرجة الأولى على كل جهاز تحديد نطاق التقارير والغاية منها مع مراعاة آراء المنظمة حسب الاقتضاء. واعتبرت اللجنة أن رفع التقارير إلى المؤتمر أمر مبرر في بعض الحالات.

28- وأشارت اللجنة إلى أن الاستعراض المشار إليه في الوثيقة CCLM 95/12 سوف يُحال إلى الدورتين المقبلتين للجنة البرنامج ولجنة المالية وطلبت إتاحة مداولاتها إلى اللجنتين.

سابعاً- العضوية في اللجنة العامة للمؤتمر في سنة انتخاب المدير العام

29- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/10 بعنوان "العضوية في اللجنة العامة للمؤتمر في سنة انتخاب المدير العام". وأجرت اللجنة نقاشاً مطولاً حول عضوية اللجنة العامة للمؤتمر واختصاصاتها، بالإضافة إلى الممارسة المعتمدة منذ عدة سنوات في ما يخص توصية المؤتمر بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور.

30- ورأت اللجنة أن عليها وعلى لجنة المالية النظر في الشواغل التي كانت وراء إدراج البند على جدول الأعمال وفق كل من ولايتهما عند تناول مسألة معالجة المتأخرات الأوسع نطاقاً.

ثامناً- الجوانب القانونية للتعاطي مع المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات)

31- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/14 "الجوانب القانونية للتعاطي مع المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات)". وقد وصفت الوثيقة الأحكام الرئيسية للنصوص الأساسية المتصلة بالعقوبات التي تُطبق على الدول الأعضاء التي لديها متأخرات، بما في ذلك فقدان حقوق التصويت خلال المؤتمر، وعدم التمتع بالأهلية في انتخابات المجلس، وفقدان المقاعد في المجلس. كما استعرضت الوثيقة الممارسة التي تعتمدها اللجنة العامة والتي تقضي بتوصية المؤتمر بإعادة حقوق التصويت، بالإضافة إلى الموافقة على وضع خطط تقسيط لسداد المتأخرات.

32- وأشارت اللجنة إلى أن المؤتمر قد أوصى في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، عند النظر في مسألة إعادة حقوق التصويت، بأن يقوم الإجراء العادي المتبع بحق الدول الأعضاء التي لديها متأخرات، بالإضافة إلى أحكام الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور، على تشجيعها على عرض خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات كشرط لإعادة حقوق التصويت إليها. وقد أوصى المؤتمر بأن تُحال طلبات إعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام ليرفعها إلى دورة لجنة المالية التي تُعقد في الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع آراءها إلى المؤتمر عبر المجلس لكي تنظر فيها اللجنة العامة. وقد أوصت أيضاً لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لجنة المالية بالنظر مجدداً في هذه التوصية التي قد تحتاج إلى بعض التصحيحات لتأخذ بعين الاعتبار الجدول الزمني الجديد لدورات المؤتمر وللأجهزة الرئاسية الأخرى.

33- وأعربت اللجنة عن استعدادها للنظر في الجوانب القانونية للمسألة، بما في ذلك ما إذا كان من المناسب أن يذكر في النصوص الأساسية للمنظمة الشرط الذي يقضي برفع طلبات إعادة حقوق التصويت، أو الموافقة على خطط التقسيط للمنظمة في الوقت المناسب بموجب توجيهات المؤتمر.

تاسعاً- النظام الأساسي المراجع لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي في الشرق الأدنى

34- راجعت اللجنة الوثيقة CCLM 95/5 التي تتضمن "النظام الأساسي المراجع لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي في الشرق الأدنى". وأخذت اللجنة علماً بأن الهيئة قد وافقت على مشروع النظام الأساسي خلال دورتها السابعة (الخاصة) التي عقدتها في القاهرة، مصر في 8-9 مايو/أيار 2012.

35- ووافقت اللجنة على مشروع قرار المجلس الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير الذي يضم النظام الأساسي المراجع، وقررت رفعه إلى المجلس للموافقة عليه.

عاشراً- لجنة الأمن الغذائي العالمي: التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة

36- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/7 بعنوان "لجنة الأمن الغذائي العالمي: التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة".

37- وقد أحيطت اللجنة علماً بأن مجموعة العمل المفتوحة العضوية المنبثقة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي والمعنية باللائحة العامة للجنة قد نظرت في التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، كما نظر فيها مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي، وأن التعديلات المقترحة على المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة ستُرفع مع ذلك إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيها.

38- وبالنظر إلى العملية الجارية المشار إليها أعلاه، اعتبرت اللجنة أن عليها النظر في التعديلات المقترحة فقط في دورتها المقبلة التي ستعقد في فبراير/شباط 2013 بعد قيام لجنة الأمن الغذائي العالمي خلال دورتها التاسعة والثلاثين المقبلة باستعراضها والمصادقة عليها.

حادي عشر- العضوية في اللجان الفنية: مراجعة المواد 29 و30 و31 و32 من اللائحة العامة للمنظمة

39- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/9 "العضوية في اللجان الفنية: مراجعة المواد 29 و30 و31 و32 من اللائحة العامة للمنظمة". وأُحييت اللجنة علماً أنه بموجب المواد الحالية، يُطلب من الأعضاء إشعار الأمانة برغبتهم في أن يكونوا أعضاء في اللجان الفنية. ويمكن أن يتم هذا الإشعار في أي وقت ويبقى سارياً ما لم يكن البلد العضو ممثلاً في دورتين متعاقبتين، أو في حال عدم تبليغه عن انسحابه من اللجنة. وبموجب هذا النظام يمكن الحصول على العضوية في أي وقت، حتى أثناء عقد اللجان لدوراتها، ما يفضي إلى التباس حول العضوية الحالية للجان، وإزاء اكتمال النصاب لاتخاذ القرارات.

40- واعتبرت اللجنة أن هذا الوضع غير مناسب وبعد مناقشة الإطار الزمني الأنسب، أقرت التعديلات المقترحة على الفقرة 2 من المادة 29، والفقرة 2 من المادة 30، والفقرة 2 من المادة 31، والفقرة 2 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة على اعتبار أن الإشعار بالعضوية يجب أن يصدر في فترة أقصاها عشرة أيام قبل موعد افتتاح الدورة.

41- ووافقت اللجنة على مشروع توصية قرار المؤتمر الوارد في المرفق الثالث من هذا التقرير، وقررت رفعه إلى المجلس ليحيله إلى المؤتمر.

ثاني عشر- النظام الأساسي المراجع للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

42- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/6 "النظام الأساسي المراجع للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية" بالاستناد إلى عرض تفصيلي أعده المدير العام المساعد، إدارة الغابات وأمين اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الاستشارية أنشئت بموجب الفقرة 2 من المادة السادسة وتضم خبراء يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وتجربتهم ويعينهم المدير العام بعد التشاور مع البلدان التي ينتمون إليها.

43- وأُحييت اللجنة علماً بأنّ النظام الأساسي المراجع للجنة الاستشارية يشمل عناصر إجرائية تنطبق على لجان الخبراء التي يعينها المدير العام بالاستناد إلى المؤهلات الشخصية، كما أنها ترفع تقاريرها إليه، هذا بالإضافة إلى إجراءات وآليات عمل تنطبق على الهيئات الحكومية الدولية. وقد اعتبرت اللجنة أنّ هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح حول هذه المسألة، واقترحت إدخال بعض التعديلات على الأنظمة الأساسية.

44- ووافقت اللجنة على النظام الأساسي المراجع الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير، وأوصت المجلس باعتماده.

ثالث عشر- برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية -
التقرير السنوي

45- نظرت اللجنة في الوثيقة CCLM 95/13 بعنوان "برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية- التقرير السنوي".

46- وقد وافقت اللجنة على التقرير المرحلي وأشارت، في هذا السياق، إلى أنه لم تكن هناك بنود عالقة أو متكررة في ولاية اللجنة يُمكن النظر فيها في مواعيد تُحدد سلفاً. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها للطريقة التي وُصفت فيها سمات اللجنة المميزة وولايتها في التقرير المرحلي.

المرفق الأول

القرار ____ / 2013

التعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إن يذكر بأن المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين، المنعقدة في الفترة من 18 إلى 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، وافق على تعديلات في المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة، وإلى أن تنفيذ هذه المادة في عام 2011 أكد على أن إجراء مزيد من التعديلات عليها لتعكس على نحو أفضل روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) أمر مرغوب فيه؛

وإن يذكر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الرابعة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 19 إلى 21 مارس/ آذار 2012، وفي دورتها الخامسة والتسعين، المنعقدة في الفترة من 8 إلى 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2012، اقترحت تعديلات في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن لجنة المالية في دورتها الثالثة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 7 إلى 11 مايو/أيار 2012، وفي دورتها السادسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 قد استعرضت التداعيات المالية المترتبة على الفقرة المقترحة الجديدة 6 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المجلس في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة، المنعقدة في الفترة من 11 إلى 15 يونيو/حزيران 2012، وفي دورته الخامسة والأربعين بعد المائة المنعقدة في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2012 قد صادق على قرار المؤتمر الذي يحتوي على التعديلات المقترحة في المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة؛

يقدر اعتماد التعديلات التالية في المادة 37 (تعيين المدير العام) من اللائحة العامة للمنظمة¹:

المادة 37 – تعيين المدير العام

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعيّن المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(...)

¹ يشار إلى العناصر المحذوفة باستخدام الشطب أما العناصر المدرجة فيشار إليها باستخدام البنط المائل، مع خط تحته

(ب) عند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس تواريخ فترة زمنية يمكن فيها للدول الأعضاء التقدم بترشيحات لمنصب المدير العام. وتستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن 12 شهراً + 3 أشهر وتنقضي قبل ستيين 30 يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس الدول الأعضاء والدول المنتسبة جميعاً بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة جميعاً في الموعد الذي يحدده المجلس بالمثل، علماً بأنه في حالة إجراء الانتخابات في دورة عادية من دورات المؤتمر، فإن المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض ينبغي ألا تقل عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(...)

6- يقوم المدير العام باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إطلاع المدير العام المنتخب، قدر الإمكان، قبل توليه منصبه على سياسات المنظمة وبرامجها والتوظيف فيها ونشاطاتها. وينبغي أيضاً للمدير العام اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان أن يستفيد المدير العام المنتخب من الدعم الفني والإداري خلال هذه الفترة".

قرر اعتماد التعديلات التالية في المادة 40 (أحكام خاصة بالموظفين) من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 40 - أحكام خاصة بالموظفين

1- يعين المدير العام الموظفين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور. ويتم اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر والجنسية والعقيدة والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين في مناصب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

2- تنتهي مدة التعيينات التي تمت خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة ولاية المدير العام في مناصب من الفئة مد-2 وما فوق بعد خمسة أشهر على الأكثر من انتهاء مدة ولاية المدير العام. ويجوز للمدير العام الجديد تمديد أي من هذه التعيينات.

2-3- يقدم المدير العام مقترحات إلى لجنة المالية بشأن جداول مرتبات وشروط تعيين وخدمة الموظفين، ويبلغ لجنة المالية والمجلس بأية قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية تتعلق بهذه المسائل. كما يقدم مقترحات للجنة المالية بشأن الهيكل العام للخدمات الإدارية والفنية في المنظمة. ويتخذ المدير العام، قدر ما أمكن، الترتيبات اللازمة للإعلان بطريقة عامة عن الوظائف الشاغرة، ويقوم بشغلها باتباع طرق الاختيار المرتكزة على المنافسة التي يرى أنها الأكثر ملاءمة لمختلف فئات التعيين.

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(اعتمد في... يونيو/حزيران 2013)

المرفق الثاني

القرار ____ / 2012

اعتماد النظام الأساسي لهيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (الهيئة)

إن المجلس،

إن يذكر أنه قد تم تأسيس الهيئة وفقاً لتوصية الاجتماع المشترك بين الدورة الثامنة والسبعين للجنة البرنامج والدورة الثامنة والثمانين للجنة المالية (24-26 سبتمبر/أيلول 1997) في إطار عملية استعراض الأجهزة الدستورية للمنظمة؛

وإن يذكر أيضاً أنه قد تم تأسيس الهيئة عن طريق دمج الهيئة الإقليمية لاستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (التي أنشئت في إطار المادة السادسة من الدستور من قبل الدورة الثامنة والأربعين للمجلس بموجب القرار رقم 48/9 الصادر بتاريخ 23 يونيو/حزيران 1967) واللجنة الإقليمية للزراعة في الشرق الأدنى (التي أنشئت في إطار المادة السادسة من الدستور من قبل الدورة الثالثة والثمانين للمجلس بموجب القرار رقم 83/4 الصادر بتاريخ 24 يونيو/حزيران 1983)؛

وإن يأخذ علماً بتوصية الدورة السادسة للهيئة (الخرطوم، السودان، 30 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 2010) لإعداد النظام الأساسي الداخلي الذي أقرته الدورة الثلاثون للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الخرطوم، السودان، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 2010)؛

وإن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها الدورة السابعة (الخاصة) للهيئة (القاهرة، مصر، 8-9 مايو/أيار 2012) على النظام الأساسي المقترح لها؛

يقرر، بموجب الفقرة 1 من المادة السادسة من الدستور، إصدار النظام الأساسي للهيئة على النحو التالي:

المادة الأولى - العضوية

1 - تكون عضوية هيئة الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الشرق الأدنى (المشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") ممن تقع أراضيها بأكملها أو في جزء منها داخل إقليم الشرق الأدنى كما تحدده المنظمة (المشار إليه فيما يلي باسم "الإقليم") والتي يقدم إليها مكتب المنظمة الإقليمي للشرق الأدنى أي خدمات. وعلى البلدان الأعضاء المؤهلة للعضوية أن تبلغ المدير العام برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.

2 - يقوم كل عضو في الهيئة بإبلاغ المدير العام باسم من يمثله، وهو الممثل الذي سيشارك - بقدر الإمكان - في اجتماعات الهيئة بصفة مستمرة، ويتحمل المسؤوليات المتعلقة بصياغة وتنفيذ سياسات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في بلده.

المادة الثانية - الأهداف

تكون أهداف الهيئة هي التالية:

- (أ) أن تكون بمثابة منتدى يتبادل فيه الأعضاء المعلومات والخبرات في مجالات الزراعة واستخدام الأراضي والمياه في الإقليم؛
- (ب) تشجيع البرامج المشتركة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتكامل الموارد؛
- (ج) ومساعدة المنظمة والمانحين المحتملين في تحديد القضايا العالقة والمشاكل وبرامج العمل المستقبلية في الإقليم.

المادة الثالثة - الاختصاصات

تكون اختصاصات الهيئة هي التالية:

- (أ) إجراء مراجعات دورية وتقدير القضايا الهامة والشواغل في الإقليم بشأن استخدام الزراعة والأراضي والمياه؛
- (ب) تعزيز النهج المتعدد التخصصات وبرامج التنمية الزراعية والريفية المتكاملة والشاملة؛
- (ج) تنفيذ برنامج عمل مشترك بين أعضاء الهيئة؛
- (د) مساعدة المنظمة في تحديد ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك لأعضاء الهيئة؛
- (هـ) مساعدة المنظمة في وضع برامج العمل في المستقبل بما في ذلك تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للتغلب على المشاكل في مجال إدارة الموارد المائية، والاستخدام المستدام للأراضي واستكمال البيانات المتعلقة بتنمية الأراضي والموارد المائية في الإقليم والحفاظ عليها؛
- (و) تعزيز صياغة البرامج في الإقليم بشأن إنتاج الأغذية وحماية النباتات والصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني، وتطوير نظم البحوث الزراعية، وتحديد كفاءة الخدمات الزراعية للمزارعين؛
- (ز) ومساعدة أعضاء الهيئة في إعداد وثائق المشاريع لتقديمها إلى الجهات المانحة، وبخاصة تلك المتعلقة بالمجالات ذات الأولوية والقضايا العابرة للحدود.

المادة الرابعة - مكتب الهيئة

- 1 - تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسا ونائبين للرئيس وعضوين من بين الممثلين الذين يشكلون مجتمعين مكتب الهيئة. وينتخب الرئيس ونائبا الرئيس لولاية مدتها سنتين، مع عدم إمكانية انتخاب أي منهم عقب انتهاء تلك المدة مباشرة، شريطة أن يكون نائبا الرئيس مؤهلين لانتخابهما في منصب الرئاسة. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين سنتين ويجوز إعادة انتخابهم لمدة تصل إلى ولايتين إضافيتين مدة الواحدة منهما سنتان. من أجل ضمان تناوب الأعضاء واستمرارية الخدمة على حد سواء، عند انتخاب أعضاء المكتب، يولى الاعتبار الواجب لتفضيل استبدال ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء في آن معاً.
- 2 - يتولى رئيس الهيئة، وفي حالة غيابه، يتولى أحد نائبيه، وفي حال غيابهما، يتولى أحد الأعضاء المنتخبين، المهام التالية:
 - (أ) رئاسة اجتماعات الهيئة والمكتب؛
 - (ب) الاتصال مع رئيس المؤتمر الإقليمي بشأن برامج عمل الهيئة؛
 - (ج) على النحو المطلوب أو المناسب، عقد مشاورات غير رسمية مع ممثلي البلدان الأعضاء بشأن القضايا ذات الطابع الإداري والتنظيمي لإعداد وإجراء دورات الهيئة واجتماعات المكتب؛
 - (د) التنسيق مع الأمانة العامة والمسؤولين الآخرين في المنظمة فيما يتعلق بأي شواغل تساور العضوية؛
 - (هـ) وممارسة المهام الأخرى المطلوبة لتسهيل عمل الهيئة أو المكتب.
- 3 - يتولى نائب الرئيس أو العضو المنتخب الذي يضطلع بدور الرئيس الصلاحيات والواجبات نفسها التي تكون للرئيس.
- 4 - في حال تعذر قيام الرئيس ونائبي الرئيس والعضوين المنتخبين بالخدمة، يقوم المدير العام للمنظمة أو ممثله، مقام الرئيس، إلى أن يتم انتخاب رئيس خصيصة.
- 5 - يجوز للهيئة أن تنتخب مقرراً أو أكثر من بين الممثلين.
- 6 - يقوم المكتب، بين دورات الهيئة، مقام الهيئة بصفته جهازها التنفيذي. على وجه الخصوص، ويجب أن يقدم إلى الهيئة مقترحات بشأن التوجه العام لأنشطة الهيئة وبرنامج عملها، ويقوم بالتحقيق في المشاكل المحددة والمساعدة على ضمان تنفيذ البرنامج المعتمد من قبل الهيئة. وسوف يبلغ بصفة دورية جميع أعضاء الهيئة، عن طريق المدير العام، بأي قرارات يتم اتخاذها. وتخضع تلك القرارات لموافقة الهيئة في دورتها المقبلة.

7 - يجوز للمدير العام، بقدر ما تدعو إليه الحاجة، دعوة المكتب إلى الانعقاد بعد التشاور مع الرئيس. ويجتمع المكتب كلما عقدت الهيئة دورة لها.

8 - يعين المدير العام من بين موظفي المنظمة أميناً للهيئة يكون مسؤولاً أمامه.

المادة الخامسة - الدورات

1 - تعقد الهيئة عادة دوراتها المقررة في برنامج العمل والميزانية للمنظمة للفترة المعنية في كل فترة مالية. ولكن من سلطة المدير العام أن يقرر استثناءات بالتشاور مع الهيئة وعندما يرى هو نفسه أن هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي أقره المؤتمر، على أن ترفع مثل هذه الاستثناءات إلى المجلس في دورته التالية مباشرة لهذا الإجراء.

2 - يتولى المدير العام الدعوة لانعقاد دورات الهيئة، ويحدد مكان انعقادها بالتشاور مع رئيس الهيئة ومع السلطات المختصة في البلد المضيف، مع مراعاة وجهات نظر الهيئة.

3 - يرسل عادة إشعار بموعد ومكان انعقاد كل دورة إلى جميع أعضاء الهيئة قبل الموعد المقرر لبدء اجتماعاتها بثلاثة أشهر على الأقل.

4 - يجوز لكل عضو في اللجنة أن يعين ممثلاً واحداً يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ولا يحق للمناوب أو المستشار التصويت إلا إذا كان يقوم مقام الممثل.

5 - تعقد الهيئة اجتماعاتها علناً، إلا إذا قررت غير ذلك.

6 - يكتمل النصاب القانوني للهيئة بحضور أغلبية الأعضاء، أي نصف عدد الأعضاء + واحد.

المادة السادسة - جدول الأعمال

1 - يعد المدير العام - بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وبعد دراسة المقترحات المقدمة من هيئة المكتب - جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو إقرار جدول الأعمال. ولا يجوز حذف أي موضوع من جدول الأعمال يكون المؤتمر أو مجلس المنظمة قد أحاله إلى الهيئة.

3 - يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب إلى المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت في أي وقت قبل توزيع جدول الأعمال.

4 - يقوم المدير العام بتوزيع جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة، قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 - يجوز لأي عضو في الهيئة وللمدير العام بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج أي بند محدد في جدول الأعمال، على أن يكون ذلك قبل شهر واحد من الموعد المقرر لافتتاح الدورة. وينبغي أن يكون هذا الاقتراح مصحوبا بتوضيح كتابي للأسباب التي تعتبر إدراج هذا البند في جدول الأعمال أمرا مرغوبا فيه. وتوضع مثل هذه الاقتراحات في قائمة ملحقة يتولى المدير العام إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة، وإلا فتبلغ إلى الرئيس الذي يرفعها بدوره إلى الهيئة.

6 - يقوم المدير العام بإرسال الوثائق التي ستعرض على الهيئة في أي دورة من دوراتها إلى أعضاء الهيئة وغيرهم من الأعضاء من المنظمة ممن سيحضرون الدورة والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة، مع جدول الأعمال، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك.

7 - للهيئة - مع مراعاة ما جاء في الفقرة 2 أعلاه - أن تقرر في أي دورة من دوراتها، تعديل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند، وذلك بأغلبية الثلثين. ويتم تقديم المقترحات الرسمية التي تتعلق بالبنود المدرجة في جدول الأعمال والتعديلات المدخلة عليها، كتابة وتسلم إلى رئيس الهيئة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها إلى الممثلين.

المادة السابعة - التصويت والإجراءات

1 - لكل عضو في الهيئة صوت واحد.

2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يتقرر غير ذلك.

3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب التصويت بندا الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل صوت كل عضو.

4 - يجري التصويت بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

5 - يجري التصويت طبقا لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بحسب المقتضى.

المادة الثامنة - الأجهزة الفرعية والاجتماعات المخصصة

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية للقيام بعملها.

- 2 - يجوز أن تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مكونة من جميع أعضاء الهيئة أو من أعضاء مختارين منهم أو من أفراد يعيّنون بصفتهم الشخصية.
- 3 - يجوز للهيئة أن توصي المدير العام بعقد اجتماعات مخصصة، سواء من ممثلي الأعضاء في الهيئة أو من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، لدراسة مسائل لا يمكن دراستها بصورة مثمرة في الاجتماعات العادية للهيئة، بسبب طبيعتها المتخصصة.
- 4 - تتولى الهيئة اختيار الخبراء الذين سيعملون بصفتهم الشخصية كأعضاء في أي جهاز فرعي أو من سيدعون إلى حضور الاجتماعات المخصصة، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك، وسيتولى المدير العام تعيينهم طبقاً للإجراءات المعمول بها.
- 5 - تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة والموضوعات التي ستناقش في الاجتماعات المخصصة.
- 6 - يراعى عند إنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة مدى توافر الأموال اللازمة في الباب الخاص بذلك في ميزانية المنظمة المعتمدة. والمدير العام هو الذي يقرر مدى توافر هذه الأموال، ولا تعقد أي دورات للأجهزة الفرعية أو اجتماعات مخصصة في أي فترة مالية إلا تلك المسجلة في برنامج عمل المنظمة في تلك الفترة، وإن كان من سلطة المدير العام أن تكون هناك استثناءات من ذلك إذا رأى أن مثل هذا الإجراء ضروري للوفاء ببرنامج العمل الذي وافق عليه المؤتمر، على أن تبلغ هذه الاستثناءات إلى المجلس في أول دورة تالية لمثل هذا الإجراء.
- 7 - يجب أن يتوافر أمام الهيئة - قبل اتخاذها أي قرار ينطوي على مصاريف مرتبطة بإنشاء أجهزة فرعية أو عقد اجتماعات مخصصة - تقرير صادر عن المدير العام يتناول الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار.
- 8 - يطبق النظام الأساسي للهيئة على أجهزتها الفرعية، بحسب المقتضى.

المادة التاسعة - السجلات والتقارير

- 1 - توافق الهيئة في كل دورة على تقرير يضم وجهات نظرها وتوصياتها وقراراتها، ويشتمل - عند الطلب - على بيان بوجهات نظر الأقلية. كما قد تقرر الهيئة من حين إلى آخر الاحتفاظ أيضاً بسجلات أخرى لاستخدامها بمعرفتها.
- 2 - يرسل تقرير الهيئة إلى المدير العام للمنظمة في ختام كل دورة ويقوم المدير العام بتوزيع هذا التقرير على أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة لإطلاعهم عليه، ويقوم أيضاً بتوزيعه على غيرهم من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المنظمة.

3 - ويتولى المدير العام إطلاع المؤتمر على أي توصيات صدرت عن الهيئة ولها تأثيراتها على السياسات أو التنظيم، وإطلاع المجلس على أي توصيات قد تؤثر على برنامج عمل المنظمة أو الجوانب المالية فيها.

4 - يجوز للمدير العام أن يطلب إلى أعضاء الهيئة تزويدها بمعلوماتٍ عن أي إجراءات تتخذ بناءً على التوصيات الصادرة عن الهيئة.

المادة العاشرة - النفقات

1 - تحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتحملها، في حدود المخصصات ذات الصلة في ميزانية المنظمة المعتمدة.

2 - المبالغ التي ينفقها ممثلو الأعضاء في الهيئة ومناوبوهم أو مستشاروهم، أثناء حضورهم اجتماعات الهيئة، وفي هيئة مكتبها، وأجهزتها الفرعية أو الاجتماعات المخصصة، وكذلك المبالغ التي ينفقها المراقبون أثناء الدورات، تتحملها حكوماتهم أو منظماتهم.

3 - تتحمل المنظمة المبالغ التي ينفقها الخبراء الذين دعاهم المدير العام لحضور الاجتماعات أو الدورات بصفتهم الشخصية.

4 - تخضع أي مسائل مالية تتعلق بالهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

المادة الحادية عشرة - المراقبون

1 - يجوز للمدير العام أن يدعو أي دولة عضو أو منتسبة إلى المنظمة، وليست عضواً في الهيئة ولكنها مهتمة بعمل الهيئة، إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك الاجتماعات المخصصة، بناءً على طلبها، بصفة مراقب.

2 - تجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبين إلى المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية - بناءً على طلبها وبموافقة مجلس المنظمة - إلى حضور اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية وكذلك الاجتماعات المخصصة، بصفة مراقب، طبقاً للأحكام المتعلقة بمنح منزلة المراقب للدول كما أقرها مؤتمر المنظمة.

3 - يجوز للمدير العام أن يدعو منظمات دولية إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب. وتخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة والعلاقة بين الهيئة ومثل هذه المنظمات إلى الأحكام ذات الصلة في دستور المنظمة واللائحة العامة والنظام الأساسي لها بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية. والمدير العام هو المسؤول عن كل هذه العلاقات.

المادة الثانية عشرة - اللغات

- 1 - اللغات المعمول بها في الهيئة هي الانكليزية والعربية.
- 2 - يجوز للهيئة أن تقرر - بالتشاور مع الأمانة - اللغة التي ستستخدم من بين هاتين اللغتين في أجهزتها الفرعية أو في الاجتماعات المخصصة. وعلى أي ممثل يستخدم لغة أخرى أن يوفر ترجمة فورية لها بإحدى اللغتين المعمول بهما.

المادة الثالثة عشرة - تعديل النظام الأساسي

يجوز للهيئة أن تقترح تعديل هذا النظام الأساسي، على أن يكون مثل هذا التعديل متماشيا مع الدستور ومع اللائحة العامة للمنظمة وإعلان المبادئ الذي يحكم الهيئات واللجان الذي أقره مؤتمر المنظمة. ويجب إبلاغ أي اقتراح بمثل هذا التعديل إلى المدير العام في الوقت المناسب، حتى يمكن إدراجه في جدول أعمال المجلس أو المؤتمر بحسب الظروف.

المرفق الثالث

القرار ____ / 2013

التعديلات في المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إن أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين (روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بشأن التعديلات المقترحة في المادة 2-29 (لجنة مشكلات السلع) والمادة 2-30 (لجنة مصائد الأسماك) والمادة 2-31 (لجنة الغابات) والمادة 2-32 (لجنة الزراعة) من اللائحة العامة للمنظمة؛

إن يلاحظ أنّ المجلس أقرّ، في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة (روما، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012)، التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية واتفق على إحالتها إلى المؤتمر للموافقة عليها؛

إن أحاط علماً بأنّ القواعد الخاصة بالعضوية تفترض وجود الأعضاء فعلياً في اجتماعات اللجان المذكورة أعلاه لتجنّب التشكيك في صحّة المداولات؛

إن أحاط علماً أيضاً بأنّ إجازة إرسال إشعار بطلب العضوية في "أي وقت" يؤدي إلى درجة عالية من عدم اليقين وبأنّ من شأن التعديلات المقترحة أن تساهم في تبيد عدم اليقين هذا من خلال وضع إطار زمني لا يجوز خلاله إجراء أي تغييرات إضافية في العضوية بالنسبة إلى الدورة القادمة للجنة؛

يقرر تعديل المادة 2-29 والمادة 2-30 والمادة 2-31 والمادة 2-32 من اللائحة العامة للمنظمة كالآتي²:

"2 - يجوز توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 في أي وقت، لكن في مهلة لا تتعدى 10 أيام قبل موعد افتتاح الدورة. وتعتبر العضوية المكتسبة على أساس هذا الإشعار صالحة إلا إذا لم يرسل العضو ممثلاً عنه إلى دورتين متتاليتين من دورات اللجنة، أو في حال أبلغ عن انسحابه منها. ويوزع المدير العام في بداية كل دورة من دورات اللجنة وثيقة تتضمن قائمة بأعضاء اللجنة."

(أعتمد في ... يونيو/حزيران 2013)

² يُشار إلى النص المحذوف بكتابة المنص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص اللائل.

المرفق الرابع

مشروع قرار المجلس الذي يتضمن النظام الأساسي المعدل للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية

إن المجلس،

إذ يستذكر أن المدير العام، تنفيذاً لقرار المؤتمر 59/30 لعام 1959، قد أنشأ بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور، لجنة استشارية للّب والورق بغرض إسداء المشورة له بشأن عمل المنظمة في مجال صناعات اللّب والورق والمسائل ذات الصلة؛

وإذ يستذكر أن المدير العام، تنفيذاً لقرار المجلس 43/3 لعام 1964، قد أنشأ بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور، لجنة منتجات الألواح الخشبية بغرض إسداء المشورة له بشأن المسائل المتصلة بصناعات الألواح الخشبية؛

وإذ يستذكر أنه، عملاً بقرار المجلس 111/2 لعام 1966، قد فوّض للمدير العام ما يلي: (1) توسيع نطاق عمل اللجنة الاستشارية للّب والورق لتغطي منتجات الألواح والأخشاب المنشورة؛ (2) تغيير اسم اللجنة الاستشارية للّب والورق إلى اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية؛ (3) قرر أن تتألف اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 25 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعيّنهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون الأقاليم العديدة؛

وإذ يدرك أهمية النتائج التي توصلت إليها اجتماعات عمل اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية التي عُقدت في روما على التوالي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول و27 فبراير/ شباط 2012 والتي لفتت انتباه المدير العام إلى تزايد أهمية اللجنة في ما يتعلق بتقديم المشورة إلى المنظمة بشأن التنوع الديناميكي للصناعة القائمة على الغابات للاستجابة على نحو أكثر شمولاً للتحديات العالمية في مجال التنمية المستدامة والأمن الغذائي وفتح مسارات للاقتصاد البيولوجي من خلال منتجات وابتكارات جديدة؛

وإذ يدرك أهمية مالكي الغابات الخاصة والصناعات القائمة على الغابات في تشجيع الإدارة السليمة والإشراف على الغابات وتعزيز المرونة البيئية وتوليد الوظائف الخضراء للمجتمعات الريفية ورفع مستويات المعيشة والقضاء على الجوع في الدول النامية؛

وإذ يوافق على الأهمية التي أولتها الدورة الثالثة والخمسون للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية التي عقدت في الهند يومي 23 و24 مايو/ أيار 2012، للمساهمة التي يمكن أن تقدمها الصناعات الحرجية في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الجديدة للمنظمة التي تلعب فيها الحراجة والمنتجات القائمة على الحراجة دوراً حيوياً، وإلى الدور الفعّال لمزارعي الغابات الخاصة والصناعة في التخفيف من تأثيرات تغير المناخ والتكيف معه وفي تحسين أمن الطاقة؛

وإذ يلاحظ أن لجنة الغابات قد أوصت، في دورتها الحادية والعشرين، في سياق الإطار الاستراتيجي الجديد لمنظمة الأغذية والزراعة بتعزيز مدخلات برنامج العمل والميزانية للمنظمة في مجال الغابات وتنفيذ أولوياته والتأكيد على أهمية الروابط مع القطاع الخاص ومدخلات هذا القطاع في عمل المنظمة ولجنة الغابات، أوصت بتعديل النظام الأساسي للجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية بما في ذلك ولايتها واسمها وعضويتها؛

يقدر أن يفوض للمدير العام بتوسيع ولاية اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ليشمل الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية والدعم المستدام لأعمال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

ويقدر تغيير اسم اللجنة الاستشارية للورق والمنتجات الخشبية ليصبح اللجنة الاستشارية للصناعات الحرجية المستدامة (ACSFI)؛

ويقرر كذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من الدستور إصدار النظام الأساسي للجنة الاستشارية للصناعات الحرجية المستدامة المشار إليها باسم "اللجنة" على النحو التالي:

المادة 1 - العضوية

1- تتألف اللجنة مما لا يقل عن 15 ولا يزيد عن 30 من الخبراء المرموقين الملمين بمشكلات الصناعات الحرجية، يعينهم المدير العام، ويعملون بصفاتهم الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة، ويعكسون بوجه عام مصالح البلدان المنتجة والمستهلكة ويمثلون جميع الأقاليم.

2- يجوز للجنة أن تدعو ممثلي المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، لحضور دورة من دوراتها، ويجوز لهم المشاركة، بموافقة رئيس اللجنة، في مناقشة بند محدد أو أكثر من بنود جدول أعمال الدورة. ويدعى هؤلاء الممثلون إلى الدورة لما يتمتعون به من مؤهلات خاصة ولأي اعتبارات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة.

المادة 2 - الأهداف

1- تسدي اللجنة المشورة إلى المدير العام في ما يتعلق ببرنامج المنظمة في مجال الإنتاج والاستهلاك المستدامين لمنتجات الصناعات الحرجية، وفي ما يتعلق بالدعم المستدام للعمل في مجال السياسات والمسائل التنظيمية ذات الصلة؛

2- تساعد اللجنة المنظمة على تحديد المسائل الرئيسية على امتداد سلسلة القيمة في الصناعات الحرجية المتعلقة بالاقتصاد والبيئة والجوانب الاجتماعية والثقافية للملكيات الخاصة للغابات والإدارة المستدامة للغابات وقطع الأشجار وتجهيزها والاستثمار فيها والتجارة والاستهلاك، وما يرتبط بذلك من فوائد في مجال توازن الكربون وخدمات النظام الإيكولوجي الأخرى.

3- تسعى اللجنة إلى تعظيم إمكانية تحقيق فوائد متعددة من قطاع الغابات عن طريق الابتكار والتصنيع الأكثر كفاءة على النطاقات الضيقة والمتوسطة والكبيرة لمنتجات ميكانيكية وكيميائية ومنتجات الطاقة المستخرجة من الخشب المستدير ومخلفات قطع الأخشاب وإعادة تدوير المنتجات الحرجية ومخلفات الصناعة.

4- تعمل اللجنة على تحسين الاتصالات وتبادل المعارف والمعلومات والتدريب على أفضل الممارسات بين الأعضاء وخبراء القطاع الخاص ومنظمة الأغذية والزراعة.

المادة 3 - الاختصاصات

تكون اختصاصات اللجنة كما يلي:

(أ) إسداء المشورة إلى المدير العام للمنظمة بشأن المفاهيم والمشاريع والعمل في مجال السياسات وجمع الأموال للأنشطة المتصلة بالقطاع الحرجي عن طريق المؤسسات المانحة الثنائية أو المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية ومنظمات القطاع الخاص طبقاً لإستراتيجية المنظمة بشأن الشراكات مع القطاع الخاص؛

(ب) إسداء المشورة وإعطاء توجيهات حول كيفية تحسين الخدمات التي تقدمها الفاو للدول الأعضاء عند طلبها لحل مشكلات يعينها في مجال الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(ج) اقتراح أنشطة جديدة على المنظمة وإعادة النظر في الدراسات والبيانات الإحصائية التي جمعتها المنظمة عن الغابات والمنتجات والصناعات الحرجية؛

(د) تقديم اقتراحات لاجتماعات وفعاليات دولية وتنظيمها بصورة مشتركة مع الفاو؛

(هـ) تقديم مدخلات لمساعدة المنظمة في صياغة برامج العمل المستقبلية وفي تحديد مجالات العمل ذات الأولوية بحيث تراعى فيها منظورات القطاع الخاص.

المادة 4 - اللجنة التوجيهية

1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس، ويظان في منصبيهما إلى حين انتخاب رئيس جديد ونائب جديد للرئيس.

2- تنتخب اللجنة من بين أعضائها لجنة توجيهية تتألف من أربعة إلى ستة أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس.

3- تقوم اللجنة التوجيهية، بيم الدورة والأخرى، بمساعدة رئيس اللجنة وبتيسير التشاور مع الأعضاء في ما يتعلق بجداول الأعمال ومسائل أخرى، وتقوم بأي إجراءات أخرى يستدعيها تنفيذ برنامج عمل اللجنة.

المادة 5 - الدورات

يوجه المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة، الدعوة إلى عقد دورات دورية ويحدد مكانها وتاريخها.

المادة 6 - الأمين

1- يعين المدير العام أمين اللجنة وفقاً للائحة الداخلية للمنظمة ويكون مسؤولاً أمامه إدارياً.

2- تتحمل المنظمة ما يلزم من تكاليف لأمانة اللجنة.

المادة 7- مجموعات العمل

1- يجوز للجنة أن تشكل مجموعات عمل تُعنى بمسائل ذات أهمية كبرى أو ذات طابع متخصص.

2- يكون إنشاء أي مجموعة عمل مرهوناً بتوفر الأموال اللازمة، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية.

المادة 8 - رفع التقارير

1- ترفع اللجنة، في الوقت المناسب، إلى المدير العام تقارير عن أنشطتها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات وجهات نظر الأقلية، حتى يتمكن من أخذها في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل والميزانية الخاص بالمنظمة أو غير ذلك من الوثائق لتقدم إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، بما في ذلك لجنة الغابات.

2- تُحال التوصيات التي تكون لها تأثيرات على سياسة المنظمة أو على برنامجها من خلال المدير العام لعناية لجنة الغابات.

3- يجوز للمدير العام دعوة اللجنة إلى رفع تقرير عن عملها ولا سيما عن آراء القطاع الخاص في كل دورة من دورات لجنة الغابات.

المادة 9 - أية مسائل أخرى

تسري أحكام اللائحة العامة للمنظمة مع مراعاة التعديلات اللازمة على جميع المسائل التي لم يتناولها هذا النظام الأساسي بصورة محددة.